عند ما نصه المتهم يحلف والذي هو من اوسط الناس لا يحلف ولا يودب اصبغ والغير يحلف و
اصبغ لا ادب ه‍ وهذا انقلب عند ابو الحسن مفرقت بين الادب على القول بعدم حلفه
فيتعم مقدا انه على القول بحلفه لا يودب اصبغ من باب احرى فتامله واشار المص بالقولين
الى كلام ابن يونس المتقدم وقول الباجي عليه اليمين زاد الباجي ويودب اي المدعى
عليه انتهى نقل كلامهم في ح فلو قال المؤلف لوافق اصطلاحه اهـ **وقول** ربه بغيبة
قول ابن عاصم وحلفوا بتهمة الافاق الخ فيه نظر لانه اذا اخرج على ما هو معروف بعينه اخذ
المدعى بثبوته له لا باقرار المتهم به فلا اثر له في الحكم بتهمة الافاق فتنبه وانما معنى البيت
ما في حد بدا ابن الناظم ونصه نص الشيخ رحمه الله في هذا البيت على قول سحنون وارشد
الى انه الذي وقع الحكم به من القضاة في مدة ابن عبد الوهيج سحنون واذا وقع للقاضي
رجل يعرف بالسرقة والدعارة وادعى عليه ذلك رجل فحبسه لاختبار ذلك فاقر في السجن
بما ادعى عليه من ذلك فيؤخذ به وهذا الحبس خارج من الاكراه ه‍ من ابن الناظم لاكن
قول سحنون خلاف مذهب المدونة قال ابن جزي في مناهج التحصيل ما نصه المدعى عليه
الغصب له اربعة احوال الاول ان يكون معروفا بالخير والصلاح وهذا لا يمين عليه وفي
ادب المدعي عليه قولان قال ابن القاسم في المدونة يودب وقال اشهب لا ادب عليه والثاني
ان يكون مستور الحال وهذا لا يمين عليه ايضا ولا ادب على المدعي لذلك هو والثالث ان يكون
من يشار اليه بذلك وهو يشتهر به وهذا يحلف ولا ادب على المدعي فان نكل حلف المدعي واستحق
والرابع ان يكون معروفا مشهورا بذلك فهذا يحلف ويضرب ويسجن فان تمادى على
الجحود ترك فان اعترف بعد التهديد فهل يوخذ باقراره ام لا في ذلك ثلاثة اقوال احدها
ان لا يوخذ به ولو عين الشيء المدعى فيه لانه مكره وهو قول ابن القاسم في المدونة في
كتاب القطع من السرقة الثاني انه ان عين الشيء اخذ باقراره وان لم يعينه لم يوخذ به
والثالث انه يوخذ باقراره على كل حال من غير تفصيل بين ان يعين او لا يعين وهو قول
سحنون قال لا يعرف ذلك الا من ابتلي به يعني بالقضاء قال ان ذلك كان يوجد جائزا هـ
واصله لخمي في تبصرته وبه تعلم ان قول ز اما المشهور بالعداء فيعمل باقراره غير مجبي على

المدعي

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مذهب المدونة وقول ابن عاصم وان تكن دعوى على من يتهم الخ لا يفيد شيئا من ذلك لانه ليس من
ضربه وسجنه العمل باقراره ثم اتلف او **وضمن بالاستيلاء** ظاهره انه لا فرق في ذلك بين العقار
وغيره وهو كذلك خلافا لما لابن الحاجب من ان غير العقار لا يتعين فيه الضمان بمجرد الاستيلاء
بل حتى ينقل ولا يطلب من وسلمه شارحوه واعترضه ابن عرفة بان المذهب ليس كذلك بل
مجرد الاستيلاء يوجب الضمان مطلقا فلو غصب امة كان فيه يفعه واستولى عليها بالتمكن
من التصرف فيها دون نقلها ضمنها وروايات المذهب واضحة بهذا انظر غ وعبارة ابن الحاجب وابن
شاس منسوجة على منوال وجيز الغزالي في هذا المحل وكلام المدونة سالم من ذلك وان كان
قوله بعد او ركب يحتمل ان يشير اليه فتامله هـ **وقول** ز والاجنبي ان اخذ ابدا يكن متصلا للعنقود
وهو مقابل في ضمانه قولان وهما جاريان على الخلاف في الغرور بالقول والمشهور فيه عدم
الضمان **او قتل عبد قصاصا** ما فسره به تتا من كونه جنى بعد الغصب قال في معين هو
الذي قرر به ابن مرزوق كلام ابن الحاجب وهو ظاهر اذ لو كانت الجناية عند المغصوب منه فلا
وجه لضمان الغاصب في النوادر عن محمد لو جنى العبد قبل الغصب جناية وبعده اخرى
على من جنى فقال اشهب يخير ربه فان اسلمه لهما تبع الغاصب بنصف قيمته يوم الغصب
الا ان تكون اكثر من ارش الجناية على الثاني وان شاء فداه بالارش ثم تبع الجاني بالاقل من
ارش الجناية ونصف قيمته يوم غصبه هـ ونقله ابن عرفة مقتصرا عليه يدل على ان الجناية الكائنة
عند المغصوب منه لا يوخذ بها الغاصب فتوقف ز تبعا لعج وامر في القتل السابق على الغصب
هل يضمنه او لا قصور **او ركب دابة** كلامه هنا في الميت للمغصوب بعد تعين الضمان
بالاستيلاء والركوب ليس بمفيت فان عنى ان الركوب به تعين الضمان فمقرر كما في جمع
محله مع ما اقتضته قوله وضمن بالاستيلاء قال غ في جد الاستيلاء سواء كان بالركوب
او غيره موجب لتعلق الضمان فلا ابرئة في ذكر الركوب وبهذا يرد جواب ز الاول وفي
جوابه الثاني بانه اذا عطبت بعد الركوب فلا حرج والقيمة انما هو بالغصب لا بالركوب **او**
ذبح **وقول** ز والمذهب انه ليس بمفيت الخ خلاف ما يقتضيه كلام المص حيث عده في المفوتات
تبعا لابن الحاجب وابن شاس وقبله ابن عبد السلام واصله لابن الجلاب وتعقبه ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)